# مراتبُ التقوى

# بين العلمِ الضروري والتحصيل النَظَري

# "دراسةٌ تأصيلية في الضوابط"


الباحث

أ.م.د / طارق أسعد حلمي الأسعد

أُستاذ مشارك

بقسم العلوم الإنسانية المساندة

بكلية الآداب بالجامعة الهاشمية

الأردن- الزرقاء

مراتب التقوى بين العلم الضروري والتحصيل النظري
" دراسة تأصيلية في الضوابط"

طارق أسعد حلمي الأسعد
قسم العلوم الإنسانية المساندة ، كلية الآداب ، الجامعة الهاشمية، الزرقاء، الأردن.
البريد الإلكتروني: tarq@staff.hu.edu.jo

## ملخص البحث

تُحققُ هذه الدراسة أن التقوى سِجَالٌ من السبق في خاصيات التفريد؛ بما هي مَظْهَرُ بذلِ الوسعِ واستفراغِهِ في سبيل تحصيل المطلوب والغاية من التكليف.

وفي خاصيات التفريد انْبَثَقَتْ مراتبُ التقوى وتَمَحّضَ أساسُها القائم على معاينة ما تقع به الدهشة والإحاطةُ بما ورائياتها التي تَبْهَتُ صاحِبَها حتى يتمكنَ من حضور ما تكون به المفاعلةُ المشعرةُ ببلوغ صاحبها حدَّ التعظيم لحرمات الله تعالى وشعائرِهِ العظام.

الكلمات المفتاحية: مراتب التقوى، العلم الضروري، العلم النظري، الشُبُهاتِ، المباحات.

مجلة كلية أصول الدين والدعوة بأسيوط

Levels of piety between necessary knowledge and theoretical achievement "An original study in the controls"

Tariq Asaad Helmy Asaad
Supporting Human Sciences Department, College of Arts, The Hashemite University, Zarqa, Jordan.
Email: tarq@staff.hu.edu.jo

# Abstract

This study achieves that piety is a pre-eminence in including the ،the characteristics of uniqueness appearance of doing the best and emptying it in order to achieve the required and the purpose of the assignment.

the ranks of ،In the characteristics of uniqueness piety emerged and their basis was based on examining what is surprising and informing them of what their opinions have faded so that they can attend what is in the hairy reactor by reaching the limit of maximizing the sanctities of Allah almighty and his great rituals.

Keywords: levels of piety, necessary knowledge, theoretical knowledge, suspicions, permissible.

## مقدمة

إنَّ قضية التقوى بِمَسْلَكَيْها الحَمْلِيّ والشرطي[1] ماضيةٌ في تمثيلها عن الألوهية، فالتقوى هي ما يقاسُ به التمثيلُ عن الألوهية، ولذلك فهي موضع التأله ومَحْتِدُهُ[2]، وهي لازمةُ المقترن بملزومهِ؛ فما يربط التقوى بالألوهية

---

١ القضية الحملية هي: ما حُكم فيها بثبوت شيءٍ لشيءٍ، أو نفيه عنه، والقضية الشرطية هي : ما حُكِم فيها بوجود نسبةٍ بين قضية وأخرى، أو لا وجودها، أنظر كتاب المنطق للشيخ محمد رضا المظفر، نشر مؤسسة النشر الإسلامي، الباب الرابع في القضايا وأحكامها، ص١٥٤-١٥٥، قلت : قضية التقوى بمسلكيها الحملي والشرطي، أي عندما تكون التقوى يُحملُ فيها موضوعها على محمولها، أي يقوم وجودها على ما يدل عليها من أوصافها ؛ فهذا هو مسلكها الحملي، كقول الله تعالى (*وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ*) المائدة /٥٧، قال الألوسي: (قوله " إن كنتم مؤمنين" أي إن كنتم مؤمنين حقاً، فإن قضية الإيمان توجب الاتقاء لا محالة)، أنظر تفسير روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين الألوسي، تحقيق علي عبد الباري عطية، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ سنة ١٤١٥ هـ، ٣٣٨/٣، وأما مسلكها الشرطي ؛ فحاصلٌ بالتركيب من قضيتين حمليتين يوجد بينهما نسبة أو لا، كقوله تعالى: (وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ) الزمر /٣٣، (فجملة وَصَدَّقَ بِهِ، صِلَةُ موصولٍ محذوفٍ، تقديرهُ : والذي صدق به، لأن المُصدقَ غيرُ الذي جاء بالصدق، والقرينة ظاهرةٌ لأن الذي صدق غير الذي جاء بالصدق، فالعطف عطف جملة كاملة، وليس عطفَ جملةِ صلةٍ)، انظر التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور، نشر الدار التونسية للنشر، سنة ١٩٨٤ م، ٢٤/٧.

٢ المَحْتِدُ: الأصل، يقالُ من مَحْتِدِ صدقٍ، أُنظر: الحميري، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني، ت ٥٧٣هـ، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق د. حسين ابن عبدالله العمري، مطهر بن علي الأرياني، د. يوسف محمد عبدالله، نشر دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، سنة ١٤٢٠هـ، ٣٢٩/٣.

أنها تتسمى (حسب تسمية مُقْتَضى الشيء بِمُقْتَضيهِ، والمُقتَضى بمقْتَضاهُ)[1]، فالتسميةُ دائرةٌ وراءَ صفةِ ما تُمثلهُ من الأُلوهيةِ؛ إما اقتضاءاً وإما لوزماً وإما تَضمُناً[2]، على أن هذهِ الصفاتِ في التمثيل عن الأُلوهيةِ هي مُقَومات النظرِ في مراتبِ التقوى المُحَقِقَة لما تُمثلهُ في أبواب الأُلوهية، ففي معنى الاقتضاء يُصارُ بالاسم إلى مُسماهُ الاقتضائي الموقوفِ عليهِ بدليلهِ اللفظي، فهو بهذا المُسمى حقيقةٌ ذاتيةٌ مُتَميزةٌ عن غيرها من الحقائق العَرَضِيَة الحاصلةِ في اللزوم والتضمن، وكل ذلك وإن كان لا مُشاحّةَ في جهةِ تسميتهِ لما يُمثلهُ من أصل الألوهيةِ، غير أن النظر فيه يُحققُ امتيازاً في سياقِ تحقيقِ مراتب التقوى المتساميةِ في أبعادها التكليفيةِ، فمن صور الاقتضاء أن يأتي الأمر بالتقوى ملحقاً بحرف عطف البيان الذي يحدد صفة اقتضائهِ، كقول الله تعالى: (اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلا سَدِيدًا)، الأحزاب/٧٠، وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ)، البقرة/٢٧٨، وفي معنى اللزوم؛ فإنه كذلك يصارإلى الظروف اللازمة عن ملزوماتها، ومن صور هذه الظروف الحالُ الشرطية التي يُسند فيها شرط التقوى- بما هو فعل الشرط – إلى جوابه – بما هو اللازم عن شرطه –، كقول الله

---

[1] الأصفهاني، الراغب، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن الكريم، تحقيق صفوان الداودي، نشر دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط١، سنة ١٤١٢هـ، ص ٣٨١.

[2] قلت: أصل هذا التقسيم جارٍ في استعمالات الأصوليين، وقد حصلت المقاربة في هذا السياق بهذا التقسيمِ لمناسبتهِ في تحقيق صفةِ ما تُمثلهُ التقوى من الألوهية؛ إذ هي كل ما تألهنا الله تعالى به من الأقوال والأفعال المُتَضَمّنَةِ في العمل بمُقتضيات ولوازم ومضامين معاني أسمائه وصفاته تعالى، وهذا هو حد التقوى الحاصر للغاية من الخلق.

تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا)، الأنفال/٢٩، وفي معنى التضمن، فإن مسمى التقوى يَردُ ليُخبرَ عن مضامينه، كقوله تعالى: (وَاتَّقُواْ اللّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللّهُ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) البقرة/ ٢٨٢.

إن تحصيل التقوى بمراتبها المتراسلة في متعاقبات ما يُدرك من نظرٍ مقصودٍ في سلوكيات المُتَعَرِضِ للألوهية، هو ما يَغْتَدي به المؤمن من ثوابت اتصاله بالألوهية بقواطع الأدلة التمكينية في أداء هذه الغاية، فمن أجل ذلك انساقت مفاصل الأدلة في هذا الباب، مُشْرِعَةً أوجه التمكين وصورَ الازدياد منها، كما هو في آيات: (وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ) الطلاق/٢، وقوله جلَّ علاه: (وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا) الطلاق/٤، وقوله سبحانه وتعالى: (وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا)، الطلاق/٥، إذن فالتقوى المتحققة بمرتبتها – من حيث المتحققُ من قِيَمِ أدائها – هي فعل الشرط الذي يتعلق به جوابه الذي تجري فيه الأحوالُ على غير مثالها في نسق العقل وانزياحاته المعهودة، كحالة الرزق الذي يجري على غير المعهود في لوازم طلبه، والتقوى على ذلك لا يكون ورائها ما نصت عليها الآيات المذكورة على جهة الاستثناء من أصل، بقدر ماهي فيما ورائها من محصلاتٍ " تَفَوُّقٌ في أدائاتٍ يَعْقُبُهُ كُلُ ما هوَ على غير مثالٍ معهودٍ في بابه"، كما تَعَيَّنَ ذكرهُ في قضية الرزق وغيرها مما ورد في الآياتِ الآنفة.

إن التقوى هي: ما يحيطُ بكل ما هو منظورٌ في الألوهيةِ مما أرادهُ الله تعالى أن تجريَ عليه العقول وتسلك إليه الأفهامُ، فهي اللازم القائم على كل نفسٍ والمُهيمنُ على كل فكرٍ وتدبير، ولذلك فقد صار هذا القائم إلى مراتبَ؛ أساسُ التفاوتِ فيها ليس في سبقِ الإدراكِ العقليِ المحض، وإنما في انبعاثات

القلبِ واستحواذاته، وذلك هو قول الله تعالى: (إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ) الشعراء/٨٩، وإنَّ سلامة القلب إذْ ذلك هي الإيذانُ بما استحوذَ عليه هذا القلب من رتبةٍ تم إحرازها في موضعها الذي تؤول إليه الأعمالُ، وتتصرف به ما تسبقه من النوايا.

مباحث الدراسة:

**المبحث الأول: التعريف بالتقوى، وفيه فرعان:**

**الفرع الأول: تعريف التقوى في اللغة.**

**الفرع الثاني: تعريف التقوى في الاصطلاح.**

**المبحث الثاني: مراتب التقوى ومقاماتها، وفيه خمسة فروع:**

**الفرع الأول: أَنْ يَتَقِيَ العبدُ الكُفْرَ، وذلك مقامُ الإسلام.**

**الفرع الثاني: أَنْ يَتَقِيَ العبدُ المُحَرمات، وذلك مقامُ التوبة.**

**الفرع الثالث: أَنْ يَتَقِيَ العبدُ الشُبُهاتِ، وذلك مقامُ الوَرَع.**

**الفرع الرابع: أَنْ يَتَقِيَ العبدُ المُباحاتِ، وذلك مقامُ الزُهد.**

**الفرع الخامس: أَنْ يَتَقِيَ العبدُ حضورَ غير الله تعالى على قلبِهِ، وذلك مقامُ المشاهدة.**

**المبحث الثالث: سننُ الله تعالى في البيان الشرطي لتحصيل التقوى وموجباتها السلبية.**

**المبحث الرابع: التقوى بين العلم الضروري وموجباتهِ والعلم النظري وتحصيلاته، وفيه فرعان:**

**الفرع الأول: التقوى في العلم الضروري وموجباته،**

**الفرع الثاني: التقوى في العلم النظري وتحصيلاته.**

**المبحث الخامس: مصادرات التقوى على المطلوب في تحصيلات الهداية وبراهينها.**

# المبحث الأول: التعريف بالتقوى

## الفرع الأول: تعريف التقوى في اللغة

يَنْزَعُ المعنى اللغوي لكلمة التقوى إلى الثلاثي وَقَى (فالْوَاوُ وَالْقَافُ وَالْيَاءُ :كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ تَدُلُّ عَلَى دَفْعِ شَيْءٍ عَنْ شَيْءٍ بِغَيْرِهِ، وَوَقَيْتُهُ أَقِيهِ وَقْيًا.)[١]، وهذا الدفعُ إنما هو لما يُخافُ منهُ و يحْذَرُ، و هو فعلٌ يُتَوَسَّلُ بهِ إلى المأْمَنِ، وتُتَحرى به السلامةُ مما يُخافُ منه، فإذنْ؛ إن فعلَ الوقايةِ هو توسلٌ يبتغيه الخائفُ لقاءَ السلامةِ والنجاةِ، وهذا الفعلُ إما أن يكونَ جِبِلَّةً في المرءِ، وإما أن يكون اكتساباً يتعلمهُ ويعهدُ بهِ إلى حفظِ نفسهِ.

## الفرع الثاني: تعريف التقوى في الاصطلاح

التقوى في الاصطلاح هي: "دفعُ المطلوب عن المرغوب بمقتضى العمل في المأمور به في الشرع"، وذلك من التفريد الذي بهِ يُدفعُ ما يُطلبُ عما يُرغبُ رَعْيَاً لموجبات الألوهية، ويسمى المُتقي **مُفَرِدًا** لإفرادهِ الله جلَّ جلالهُ بما تقتضيه أُلوهيته تعالى، وهو المُشارُ إليه في حديثه ﷺ (سبقَ المُفردون، قالوا يا رسول الله ﷺ وما المفردون؟ قال: الذاكرون الله تعالى كثيراً والذاكرات)[٢].

وعندما نُعاينُ مفاصل كلمة "التقوى" ومفارق استعمالاتها في سياقاتها المتعددة، نجدها خاصيةً إفراديةً يعملُ بها صاحبها في الموضع الذي سبق فيه

---

١ ابن فارس، احمد بن فارس بن زكريا القزويني، معجم مقاييس اللغة، تحقيق محمد عبد السلام هارون، نشر دار الفكر، سنة ١٣٩٩هـ، ١٣١/٣.

٢ صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والإستغفار، باب الحثِ على ذكر الله سبحانه وتعالى، رقم ٢٦٧٦، ٦٢/٤.

إلى تحصيل موجبات إيمانه بالألوهية، وهذا السبقُ هو التفريد القائمُ على موجباتِهِ المُحققُ لآثارِهِ، ومن مواضعهِ ما جاءَ في قول الله تبارك وتعال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا) الأحزاب/٧٠، فالقول السديد خاصيةٌ إفراديةٌ في سَبقها، وكذلك ما جاء في قول الله عز وجل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا) البقرة/٢٧٨، فإن وَذْرَ الربا الذي هو تركهُ أشدَّ الترك وأحوطَهُ خاصيةٌ إفراديةٌ كذلك.

# المبحث الثاني: مراتب التقوى ومقاماتها

رأينا أنَّ التقوى هي سجالٌ من السَّبْقِ في خاصياتِ التفريد[1]، وهذا السبقُ هو مظهرُ بذْلِ الوسعِ واستفراغِهِ في سبيل تحصيل المطلوب والغايةِ من التكليف، وفي ذلك يتنافس المتنافسون ويتسابقون في بلوغِ ما يبلغونه من درجات التفريد، وذاك قولهُ تعالى: (وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ) آل عمران/ ١٣٣ وقوله تعالى: (سابقوا إلى مَغْفِرَةٍ من رَّبِّكُمْ) الحديد/٢١، فالمُسابقةُ والمسارعةُ من أحوالِ التفريد التي تظهرُ معها مراتبها، وفي السياق ذاته فقد أُضيفت التقوى إلى فعل الترجي " لعل" في قولهِ تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) البقرة/١٨٣، وما ذلك إلا للإشارةِ إلى أن التقوى مراتبُ من السبقِ في التفريد، ينال صاحبها منها ما بلغهُ بمحضِ اجتهاده، وفي هذاالمعنى ورد حديث النبي ﷺ: (من خاف أدلج، ومن أدلج بلغ المنزل، ألا إن سلعة الله غالية، ألا إن سلعة الله الجنة)[2]، والتقوى بما هي دفع مطلوبٍ عن مرغوبٍ بخاصية التفريد في السبق، فهي إذ ذلك في موضع الامتحان المائز بين درجات السبق وحيازاته، وذاك قول الله تعالى:(أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى) الحجرات/٣، وفي ذلك كله تقديم بين يدي البيان عن درجات ومراتب التقوى، وهي في هذه الفروع

---

١ انظر، د.عبد المنعم الحفني في المعجم الشامل في مصطلحات الفلسفة، نشر مكتبة مدبولي، ط ٣، سنة ٢٠٠٠م، ص ٣٢٨، اقتباسٌ ونوع تصرف.

٢ الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى، الجامع الكبير، سنن الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة ١٩٩٨ م، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم ٢٤٥٠، ٤/٢١٤.

الخمسة [1]: –

**الفرع الأول: أَنْ يَتَقِيَ العبدُ الكُفْرَ، وذلك مقامُ الإسلام**

لاتقاء الكفر لازمان؛ لازمٌ جِبِليٌ مَنْزَعُهُ الربوبية، وهذا لا كسب فيه [2]، ولازمٌ أَساسُهُ الدفعُ للكفر عن داعيته في النفس وفي العقل، عملاً بمقتضياتِ الألوهية، وذاك هو مقام الإسلام الذي يقوم على النطق بالشهادتين عملاً بمُقتضاهما؛ فالشهادتان دافعتان للكفر عن موجباته مُوَفِقتانِ إلى التصديقِ حتى حصل بهما الإلهامُ إلى ما يُتَوَسَلُ بهِ في مُتَحَقِقات الألوهية، وذاك قول الله عزَّ وجل: (فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا) الشمس/٨، وإلهامُ التقوى هو التوفيق إلى أسبابها في حصول الدفع لما تطلبه النفسُ من الغواية وما في معناها من الفجورِ عن مُستقرهِ في القلبِ ، وذلك انزياحاً به وتثبيتاً على مقاصد التعبد والتكليف، وإن مما يؤول إليهِ الإلهامُ بانزياحاتِ القلب فيهِ نحو الثابت من اليقينِ انشراحَ الصدر اتباعاً لهذا اليقين وانضماماً إلى مآلاته المُوَسعةِ المُفَرجةِ لليسرِ اللاحقِ بضِدِهِ العُسر، الثابت في إحالة هذا اليُسر بانزياحاتٍ مُتعددةٍ لا وقفَ لها عن عُسرٍ مُتَوَحدٍ موقوفٍ لا يتعددُ، وذاك قوله تعالى: (فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا، إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا) الشرح/٥، (فالمعرفةُ إذا

---

**١ انظر هذه المراتب عند ابن جزي، محمد بن احمد الكلبي، التسهيل لعلوم التنزيل، ضبطه وصححه وخرج آياته محمد سالم هاشم، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١٥هـ، ص٥١.**

**٢ انظر في الشاهد عن هذا المعنى حديث : (... وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما أحللت لهم،...)، مرجع سابق، صحيح مسلم كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، رقم ٢٨٦٥، ٤/ ١٩٧.**

تكررت توحدت، والنكرةُ إذا تكررت تعددت)[1]، ولا يكون ذلك إلا في مقام انشراح الصدر بانزياحات القلب الثابتة نحو مطالب الإيمان بموضعه من الألوهية، وهذا هو مسلك التقوى الذي يُجانب فيه العبد أشدَّ المُجانبةِ نواقضَ ما يكون به توحيد الله تعالى وإفراده سبحانه، وجماعُ ذلك ان يحيط المُتقي قلبَه بأوثقِ عُرى الإيمان وأثبتها، حتى يحولَ بين الكفر وبين قلبه بما يكون معه الأمن من ذلك، وذاك قول الله تعالى: (الّذِينَ آمَنُوا ولَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الأمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ) الأنعام/٨٢.

ومن اتقاء الكفرِ إدراكُ فسادِ قضيته وبُطلانها، وذلك فيما يستبنيهُ العقل تحت وطئة الدليل وهيمنته الواقية من عقاب الله تعالى، وذاك قوله عز وجل: (وَقَالُوا لَوْ كُنّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ) الملك/١٠، فالعقل مُخولٌ بالعلمِ بأحوال أعيان الموجودات على ما هي في الحقيقة وفي نفس الأمر[2]، ومن هذه الأعيان الموجودةِ ما يَحُدُّ الكُفْرَ ويرسمُه في مستودعات القلب وضمائمه، ولذلك كان مما يُتَّقى به الكفرُ فضلاً عن أدلةِ الإيمان السمعية العقلَ بسلطانه النافذ وسلوكه الذي تَعصمُ مراعاتُه من الكفرِ في

**١ انظر تفسير أساس البيان كلمات ومعاني القرآن الكريم، إعداد صبري محمد موسى ومحمد فايز كامل، باشراف علي ابو الخير، نشر دار الخير ط٢، سنة ١٤٢٥هـ، تفسير سورة الشرح، ص ٥٩٦.**

**٢ هذا التعبير اقتبسته بألفاظه العالية في مقياسها العلمي من كلام الإمام التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم وإشراف ومراجعة د. رفيق العجم، تحقيق د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط١، سنة ١٩٩٦م، ٤٩/١.**

حقيقته ومُشَبَّهاتهِ، يقول الله تعالى شأنهُ: (لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ) الأنبياء/ ٢٢، والفسادُ حكمٌ مسندٌ إلى العقلِ ومسالكهِ الإدراكية؛ فاقتضى ذلك اعتباره في الحكم على الصحةِ نقيضِ الفساد والبطلان، وفي السياق ذاته وجدنا الأمام الألوسي في تفسيره روح المعاني يشير عند قول الله تعالى: (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) المائدة/٩٣، إلى (أنَّ الاتقاء الأول هو اتقاء المعاصي العقلية التي تخص المكلف ولا تتعداهُ...، والاتقاء الثاني هو اتقاء المعاصي السمعية) [١]، وهذه الإشارة من الألوسي تُقَرِّرُ ما يَتَسَوَّرُهُ العقلُ في التصدر للحكم على فساد قضية الكفر وضلالها.

**الفرع الثاني: أنْ يَتَقِيَ العبدُ المُحَرماتِ، وذلك مقامُ التوبة**

وأما اتقاء المُحرمات، فلهُ لازم واحد، وهو ما وَزَعَ النفس بما أتت عليه من العلم لتدفع ما هو محرمٌ عن طلبه بسببٍ من هذا العلم، إذن فإن اتقاء المحرمات هو فعلٌ تحصيليٌ يؤديه العلم بذلك على جهةِ التحقيق الذي ترتبطُ به جميع ورائياتهِ التي أشارت إليها الآيتان (ذَٰلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ) الحج/٣٠، و (ذَٰلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ) الحج/٣٢، فشرطُ التعظيم هو شروعٌ في ذلك العلم،

---

**١ الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق علي عبد الباري عطية، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١٥هـ، ٤/٢٠، بتصرف يسير.**

وذلك حاصلٌ في الشعائرِ التي هي: (الأعلامُ التي نصبها الله تعالى لطاعتهِ)[1]، وهو كذلك شروعٌ في ماورائياته، وهو حاصلٌ في الحرمات التي هي: (مالا يجوز انتهاكه ووجب رعايته)[2]، وفعلُ " **يُعَظِّمْ**" يدل على مُفاعلةٍ، أساسها مُعاينةُ ما تقعُ عليه الدهشةُ التي تَبْهَتُ صاحبَها من حضورِ ما لا يستطيعُ رَدَّهُ لغلبتهِ على الحِسِ والإدراك، وهكذا هو شان المُعَظِّمِ لشعائر الله تعالى في مفاعلتهِ الجارية في الدهشة المُبْهِتَةِ المُفْضِيَةِ إلى حضورِ ما عاينهُ؛ حتى أَخذَ به الحِسُ والإدراكُ الحاصلان من المُعاينة إلى التَحَرُّزِ من فِعلِ أثرِ ما أَبْهَتَهُ بسببٍ من الدهشةِ التي استدعت في هذا المقامِ تلك المُفاعلةَ المُشعرةَ ببلوغ صاحبها حدَّ التعظيم الذي تسلكُ فيه الدهشةُ المُفضية بإبهاتها إلى المُعاينة بِمُسْتَوَيَيْهَا من التَحَرُزِ من فعلِ ما فيه حُرمةٌ من حُرماتِ الله تعالى التي هي في عِينِ ما يجب مراعاته اندهاشاً بمقامهِ في الألوهية، وفي الاشتمالِ على ما فيهِ مُفاعلةٌ حاضرةٌ عن حِسٍّ ومُعاينةٍ في امتثالِ أوامر الشرع التي ترفعها أعلامُها تَحَصُّلاً مُحققاً للبيانِ المُستمرِ في وضوحه وفي تأثيرهِ الموسوم بتقوى القلب المُفضيةِ إلى تقوى العقل والجوارح.

**الفرع الثالث: أَنْ يَتَقِيَ العبدُ الشُبُهات، وذلك مقامُ الوَرَع**

فرقُ ما بين هذهِ الرُتبةِ في اتقاءِ الشُبُهات والتي قبلها في اتقاءِ المُحرمات مَنْزَعُهُ فيما اتفق حصوله من الدهشةِ بما هي – ما توافرَ من عوامل الإنكار والاستغراب المُسْتَدْعِيَيْن لها–، وهذا هو مسلك اتقاء الشبهات التي هي: وضعٌ بَيْنِيٌ مُترددٌ بين الحِلِ والحُرمَة، ولكنهُ على بَيْنِيَّتِهِ هذه؛ فهو

---

[1] الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن الكريم، منشورات مؤسسة العلمي للمطبوعات، ١٤/٣٧٣.

[2] مرجع سابق، الميزان في تفسير القرآن الكريم، ١٤/٣٧١.

يَتْبعُ ما يَسْتَنْهِضُهُ العبد من حضور الدهشةِ و وُلُوجِها في إعداداتها الإيمانية، وما يَرْقُبُ فيهِ وَعْيَ قلبه واستشعارهُ بما يَنْبَغي في حق الله عزَّ وجل، (فما كان هذا سَبيلَهُ يَنْبَغي اجتنابه، لأنه إنْ كان في نفس الأمرِ حراماً فقد برأ من التَبَعِيَةِ وإن كان حلالاً، فقد استحق الأجر على التركِ بهذا القصد، لأن الأصل مُخْتَلَفٌ فيهِ، أَهوَ حَظرٌ أم إباحة)[1] (لِخَفاءِ دلالة النصِ عليه ووقوع تنازع العلماء فيه ونحو ذلك، فيشتبهُ على كثيرٍ من الناس، هل هو من الحلال أم من الحرام، وأما خواص أهل العلم الراسخون فيه فلا يشتبه عليهم، بلْ عندهم من العلم الذي اختصوا به عن أكثر الناس ما يستدلون به على حِلِ ذلك أو حرمتهِ، فهؤلاء لا يكون ذلك مُشتبهاً عليهم لوضوح حُكمهِ عندهم، أما من لم يصل إلى ما وصلوا إليه فهو مشتبهٌ عليه، فهذا الذي اشتبه عليه إن اتقى من اشتبه عليه حِلّهُ وحرمه واجتنبهُ فهو استبرأ لدينه وعِرضه بمعنى أنه طلب لهما البراءة مما يشينُهُما، وهذا معنى الحديث الآخر(دَعْ ما يَريبك إلى ما لا يَريبك)[2]، وهذا هو الورعُ...، وبه يَحصلُ كمالُ التقوى، كما في

١ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله، نيل الأوطار، تحقيق عصام الدين الصبابطي، نشر دار الحديث، مصر، ط١، سنة ١٤١٣هـ، ٢٤٧/٥.

٢ أخرجه الترمذي في السنن، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى، تحقيق بشار عواد معروف، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة ١٩٩٨م، رقم ٢٥١٨، ٢٤٩/٤، وأخرجه أحمد في مسنده، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن جنبل، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد وآخرون، اشراف د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، نشر مؤسسة الرسالة، ط١ سنة ١٤٢١ هـ، رقم ٢٣/٢٠،١٢٥٥٠، وأخرجه النسائي مختصراً، السنن الصغرى، المُجتبى من السنن، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخرساني، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، سنة ١٤٠٦ هـ، رقم ٥٧١١، ٣٢٧/٨.

الحديث الذي خَرَّجهُ الترمذيُ وابن ماجه "لا يبلغُ العبدُ أن يكون من المُتقينَ حتى يَدعَ ما لا بـــأسَ بهِ حذراً مما به باس"، وأنواعُ الشُبهِ تختلف بقوةِ قربها من الحرام وبُعْدِها عنهُ، وقد يقعُ الاشتباه في الشيءِ من جهةِ اشتباه وجود أسباب حلهِ وحرمته، كما يَشُكُ الأنسان فيه هل هو ملكهُ أم لا، وما يَشُكُ في زوالِ ملكهِ عنه، وهذا قد يرجع فيه إلى الأصل فيبني عليهِ، وقد يرجع في كثير منه إلى الظاهر إذا قَوِيَ على الأصل، ويقعُ التردد عند تساوي الأمرين، وقد يقعُ الاشتباهُ لاختلاط الحلال بالحرام بالأطعمة والأشربة من المائعات وغيرها من المَكيلات والموزونات والنقود، فكل هذه الأنواع، من كان عنده فيها علمٌ يدلهُ على حكم الله تعالى ورسوله ﷺ فيها فَتَبِعه فهو المُصيب، ومن اشتبهت عليه فإن اتقاها واجتنبها فقد فعل الأولى واستبرأ لدينه وعرضه فسلم من تبعتها في الدنيا والآخرة، ومن اشتبهت عليه فلم يتقها بل وقع فيها، (فمثلهُ كمثل راعٍ يرعى حول الحمى، فإنه يوشك أن يواقعهُ، وفي روايةٍ ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كراعٍ يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه)[١] ومعنى هذا أن من وقع في الشُبهات كان جديراً أن يقع بالحرام بالتدريج؛ فإنه يسامحُ نفسهُ في الوقوع في الأمور المشتبهةِ؛ فتدعوه نفسه إلى مواقعة الحرامِ بعده، ولهذا جاء في روايةٍ " ومن خالط الريبَ يوشك ان يَجْسُرَ"، يعني يجسر على الوقوع في الحرام الذي لا ريب فيه،... وفي هذا دليلٌ على سدِ الذرائع والوسائل إلى المحرمات،... وفي الحديث

١ متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه بتحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر دار طوق النجاة، سنة ١٤٢٢هـ، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم ٥٢، ٢٠/١، وأخرجه مسلم في صحيحه، مرجع سابق، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم ١٥٩٩، ٢١٩/٣.

دليلٌ على صحة القياس وتمثيل الأحكام وتشبيهِها، وفيه دليلٌ على أنَّ المُصيب من المجتهدين في مسائل الاشتباهِ واحدٌ، لأنه جعل المُشتبهات لا يعلمها كثيرٌ من الناس مع كون بعضهم في طلب حُكمها مجتهدين، فدلَّ على ان من يعلمها هو المُصيبُ العالم بها دون غيرهِ ممن هي مشتبهةً عليه، وإن كان قد يجتهدُ في طلب حكمها ويصيرُ إلى ما أداهُ اجتهادهُ وطلبه)[1]

**الفرع الرابع: أنْ يَتَقِيَ العبدُ المُباحاتِ، وذلك مقامُ الزُهد**

يُعدُ اتقاء المباحِ اقتداراً ذاتياً منزعهُ أخذُ ما ترك في الشرعِ أمراً أو نهياً بقيدِ ما يمكن تحصيلهُ من المقاصد الشرعية؛ وأساس هذا الاقتدار هو حُسنُ التصرفِ في الأخذِ بمتروكات الشرعِ أخذاً يدور وراء علتهِ وجوداً وعدماً، فالأخذُ بالمتروكِ مُعلَّلٌ بقدرهِ المُحققِ للمقصد، وهذا شائعٌ في جميع المُباحات التي أفضى ترك الشريعة لها إلى امتحان القلوب بها تمييزاً للمحسنِ في اقتداره على الأخذِ بالمتروكات بقدْرها دون المسرفِ في ذلك، وتقسم الإباحة عند الأصوليين إلى: (إباحة شرعية، عُرفت من قِبَلِ الشرعِ كإباحةِ الجماع في ليالِ رمضان المنصوص عليها بقولهِ تعالى: (أُحِلّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ) البقرة/١٨٧،... وإباحةٌ عقلية، وهي تسمى في الاصطلاح البراءة الأصلية، وهي استصحابُ العدم الأصلي حتى يرد دليلٌ ناقلٌ عنهُ،... وقد دلتْ آياتٌ من كتاب الله تعالى على أن استصحاب العدم الأصلي حجةٌ على عدم المؤاخذة بالفعل حتى يرد دليلٌ ناقلٌ عن العدم الأصلي، ومن ذلك أنهم كانوا يتعاملون بالربا، فلما نزل تحريم الربا خافوا من أكل الأموال

**١ ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن الحسن، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محمود شعبان وآخرون، نشر مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط١ سنة ١٤١٧هـ، ٢٢٦/١ - ٢٢٩، بتصرفٍ يسير.**

الحاصلةُ منه قبل تحريم الربا، فأنزل الله تعالى في ذلك " فمن جاءهُ موعظةٌ من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله " البقرة/٢٧٥، فقوله تعالى " فله ما سلف" يدلُ على أن ما تعاملوا به من الربا على حكم البراءة الأصلية قبل نزول التحريم لا مؤآخذة عليهم به)[١]، وهاتان الصورتان من الإباحة هما موردٌ لملكة الاقتدار على الأخذ المستحسن بالقدر المقصود من متروكات الشرع ومطلقاته، وهذا هو موضع التكليف بالنسبة لاتقاء المباح وما يحتم النظر المصلحيُ فيه من سَد الذرائع أو فتحها توسلاً إلى المقاصد المطلوبة، وهذا مع علمنا بأن الوسائل تأخذ حكم مقاصدها، فالمباح إذ ذلك يصدق عليه مسمى الوسيلة المُغياةِ بمقصدها (لأنها قد يُتَوَصَّلُ بها إلى الخير فتلحق بالمأمورات، وإلى الشر فتلحق بالمنهيات)[٢].

**الفرع الخامس: أَنْ يَتَقِيَ العبدُ حضورَ غير الله تعالى على قلبهِ، وذلك مقامُ المشاهدة**

وهذا المقام المُمثلُ عن مرتبته هو المشاهدةُ الموصوفة في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ) آل عمران/١٠٢، فحق التقوى غير حقيقتها[٣]، وخلافهما بَيِّنٌ في بابه، وهو أنَّ

**١ الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، مذكرة في أصول الفقه، نشر مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٥، سنة ٢٠٠١ م، ص ٢١ -٢٢، بتصرفٍ يسير.**

**٢ الشيخ السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، رسالةٌ لطيفة في أصول الفقه، شرح د.سعد بن ناصر ابن عبدالعزيز الشثري، نشر دار كنوز إشبيليَا،ص ٥٤-٥٥.**

**٣ انظر في هذا الفرق معجم الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري، تحقيق الشيخ ليث الله بيات، نشر مؤسسة النشرالإسلامي، ط١، سنة ١٤١٢هـ، ص ١٩٤-١٩٥، وفيه قال بأن الحقَ ما وضعَ من القول موضعه من الحكمة فلا يكون إلا حسناً، وأما الحقيقة فهي ما وضع من القول موضعه في أصل اللغةِ حسناً كان أو قبيحاً.**

الحق: ما قام على التصديق بما هو العلم الجازم المطابق للواقع عن دليل، ويقابله التصور الذي هو الحقيقة بما هي كل دراية صادرة عن العقل مما يوافق الحِس أو يُخالفه، إذن فحق التقوى هو العلم الجازم المطابق لواقعها المتعلق بالألوهية ومكانتها، عن دليلٍ أو أدلةٍ حازها صاحبُها فيما بلغهُ من تحصيل هذا العلمِ على سبيل المُعاينة المشهودة.

والذي يظهر أنَّ هذه المرتبة هي الموصوفة عند ذكر التقوى في أي سياقٍ وردت فيهِ سواءٌ في جُملِها الحَمْلِيَّةِ أو الشَّرطية؛ ذلك أنَّ مقام المُشاهدة هو الغاية التحصيلية التي انعقد الإيمان بالله تبارك وتعالى من أجلها، حتى أصبح مُسمى التقوى عَلَمَاً على هذهِ المرتبة، وهيئةً جامعةً لكل ما ينالهُ العبد من كسب إيمانه وعطاء إحسانه، فالتقوى بهيئتها الجامعة هي الكلمة التي ألزمَ الله تبارك وتعالى بها من اختارهم من عباده وأهل طاعته، وذاك قولهُ عزَّ وجل: (وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَىٰ وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا) الفتح/٢٦، والإشارة في قولهِ تعالى " كلمة التقوى" تُنبيء عن المضمون الجامع لكل مراتب التقوى ومُحَصِّلاتها.

# المبحث الثالث: سننُ اللّه تعالى في البيان الشرطي لتحصيل التقوى وموجباتها السلبية

جعلَ الله تبارك وتعالى للتقوى الوازنَةِ أفعالَ العبدِ ومسالكه في التعبد سُنناً عاقبةً لها، وحاصلةً في إِثْرِهَا، وهذه السُنَنِ قد فصلها الشرع وبين أوجه حصولها المُعلَّقة بشروطها المعلقة عليها، وإنَّ لهذه السنن الحاصلة مُوْجِبَاتِها السلبيةَ التي تكون في إفضاءاتِ الأوامر الشرعية المانعةِ من إتيان المُحرمات، فهذه الأوامر هي موجبات السلبِ؛ فالأمر بالتقوى بإيجابه السلبَ، أَلْزَمُ من الأمر بالفعل المطلق لإفادته وجوبَ الفعل المأمور به ولو على غير جهة السلب، كما هو في قول الله تعالى: (وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ (١٢٣) إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَلَا تَتَّقُونَ (١٢٤) أَتَدْعُونَ بَعْلًا وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ (١٢٥) اللَّهَ رَبَّكُمْ وَرَبَّ آبَائِكُمُ الْأَوَّلِينَ (١٢٦))/ الصافات، فقوله تعالى " أَلَا تَتَّقُونَ" سالبٌ لفعلٍ ثابتٍ عندهم وهو عبادة هذا الصنم، وقد أدى هذا السلبُ إلى إبطالِ ما هم عليه من وجهٍ، ومن وجهٍ آخرَ تحققت سنن هذا السلب في موازنةٍ جاريةٍ في عقبهِ، وهي إنكارُ تركهم عبادة ربهم المُحسنِ في خلقه لهم وآبائهم الأولين، وذلك بخلاف لو جاء الأمر بنهيهم عن عبادة هذا الصنم، لما كان أي موجبِ من موجبات السلب النازعةِ لحالهم عن عبادة أصنامهم، ومن شواهد السلب في الأمر بالتقوى بخلاف الأمر بالفعل المطلق الذي لا سلب فيه، قول الله جلَّ وعلا: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) الحشر/١٨، فالأمرُ الأول بالتقوى أيْ اتقوا بفعل ما أمركم به، ووجه السلب هنا قد أكدهُ الأمر الثاني بالتقوى الذي تأويله، أي اتقوا بترك ما نهاكم عنه، بدليل الاعتراض التَذْييلي المُقرر

لما قبله والمُشعر بعلة الحكم فيه [1]، وهو قول الله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ"، ومن الشواهد كذلك قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ )البقرة/٢٧٨، فالأمر بالتقوى أوجب سلب ما كانوا عليه من الربا، ثم بلغ هذاالسلبُ حتى مابقي من الربا بين أيديهم، وقد ناسب هذا الإيجابُ بالسلبِ أن يردَ فعلُ الأمر " ذَرُوا" دون "اتركوا"، وذلك عملاً بمقتضيات هذا السلب المُمَحِّصِ لأصل الربا في أموالهم، غير أننا لم نجد هذا السلب في النهي عن أكل الربا أضعافاً مُضاعفة، في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون) آل عمران/١٣٠، وتأويل ذلك في أن هذا النهي لا يحتاج إلى سلب يستوجبه، إذ الربا كله ما تضاعف منه وما لم يتضاعف محرمٌ تحريماً قطعياً ثابتاً.

**١ قلت: هذا التعبيرُ قَبَسٌ من بديع كلام أبي السعود في تفسيره ومن مزايا استعمالاته، ومن الأمثلة التي ورد فيها هذا التعبير في تفسير سورة التغابن ٢٥٦/٨، وتفسير سورة الحديد ٢٠٣/٨، فانظره في كتابه إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، لأبي السعود العمادي، محمد بن محمد بن مصطفى، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.**

## المبحث الرابع: التقوى بين العلم الضروري وموجباتهِ والعلم النظري وتحصيلاته

### الفرع الأول: التقوى في العلم الضروري وموجباته

ليس المقصود بالعلم الضروري في هذا السياق ما أفاد العلم بلا استدلالٍ أو نظر[1]، وإنما المقصود بهِ المعلومُ من الدين بالضرورة مما لا يسع الجهل بهِ، وهو الأصل الذي دلت عليه الآية: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ البينة/٥، وقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ الذاريات/٥٦، فهذا الحصر مفيدٌ لمعنى الضرورة فيما ينبغي علمهُ والإحاطة به، من أن التقوى (مما يلزم أنفس الخلق لزوماً لا يمكنهم دفعه والشك في معلومه)[2] عملاً بمقتضى الأصل الذي دلت عليه أداة الحصر في الآيتين المذكورتين، فإذن إنَّ في أصل التقوى ما لا يسعُ الجهل به مما هو من العلم الاضطراري الذي يسلك بموجباته السلبية النافية لكل ما هو خارجٌ عن هذا الأصل، ويدخل في مجال هذا الاضطرار – بما يتحقق من موجبات السلب – المَرتَبتان الأولويانِ من مراتب التقوى بِمَقامَيْهِمَا، وهما مقامُ الإسلام ومقام التوبة، وأما مقامات الورع والزهد والمشاهدة، فإنها قد تتعدى ما تحققه موجبات السلب، وهي – كما تم بيانهُ – دائرةٌ وراء الدهشة الحاصلة في أداء العبد وتفوقه في ذلك.

---

١ ابن حجر، أبو الفضل العسقلاني، نزهة النظر في توضيح نخبة الفِكَر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق عبدالله بن ضيف الله الرحيلي، نشر مطبعة سفير بالرياض، ط١، سنة ١٤٢٢هـ، ٩٧/١.
٢ الباقلاني، القاضي أبو بكر بن الطيب البصري، الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، تحقيق وتعليق وتقديم محمد زاهد بن الحسن الكوثري، نشر المكتبة الأزهرية للتراث، ط٢، سنة ١٤٢١هـ، ص ١٤.

**الفرع الثاني: التقوى في العلم النظري وتحصيلاته**

وفي تحقيق أصل التقوى في جانب العلم النظري بما هو: (ما احتيجَ في حصولهِ إلى الفكر والروية و وكان طريقُه النَّظَرَ والحُجة، ومن حكمه جواز الرجوع عنه والشك في مُتَعَلِقه)[1]، وقيل هو (النظر الكسبي الذي لا بُدَّ أن يُردَّ إلى مُقدماتٍ ضروريةٍ أو بديهيةٍ، فتلك لا تحتاج إلى دليلٍ، وإلا لزم الدورُ والتسلسل)[2].

أقول: فإنني أُوردُ في ذلك مثال ما يكون بهِ اتقاء المُباحِ، بحيث يغلبُ على الظَّنِ موافَقةُ مطلب الشرعِ، إذْ المُباح في نفس الأمر مرسلٌ عن دليل فعل أو تركٍ إرسالاً مُقَيداً بضوابط موافقة المقصد؛ ثم يتصلُ إرسالهُ ليُعادَ إسنادهُ إلى الترك توسلاً إلى المقاصدية الشرعية العليا، واتقاء المباح على مافيه من صور الاتصال الطارئ على مُرسلاتهِ، لا يكون إلا عن نظرٍ واستدلال يحوزهما العبد باجتهاده تحصيلاً لغاياتهِ في موافقات الألوهية، ذلك أنَّ خطاب الشرع قد ورد هنا (باقتضاء التخيير بين الفعل والترك،... ويبطلُ بفعل الطفل والمجنون والبهيمة، ويبطل بفعل الله تعالى، وكثير من أفعاله يساوي الترك في حقنا، وهما في حق الله تعالى أبداً سيان)[3]، وبطلانه بفعل الطفل والمجنون والبهيمة لعدم التكليف؛ فيسقطُ التخييرُ، وبطلانه بفعلِ الله جلَّ وعلا، لأن فعلَ الله تعالى أمْرُهُ، الذي إذا ظهر فلا تخيير للمكلف ابتداءاً.

---

١ مرجع سابق، الإنصاف للباقلاني، ص ١٤.

٢ ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، أحمد بن عبدالحليم الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، سنة ١٤١٦هـ، ٤/٤٣٤.

٣ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، المستصفى، تحقيق محمد عبدالسلام عبدالشافي، نشر دار الكتب العلمية، ط١،سنة ١٤١٣هـ،ص ٥٣، بتصرف.

## المبحث الخامس: مصادرات التقوى على المطلوب في تحصيلات الهداية وبراهينها

مفهوم المصادرة على المطلوب مفهومٌ افتراضيٌ مركب بين مقدمتينِ يوُحِّدُ بين مطلوبَيْهما بأُسلوب التعدية التي هي عينُ المصادرة.

والتقوى بمفاهيمها تصادرُ بالتعدية على مطلوباتٍ في مقدمات الهداية وبراهينها، أي أنها تُركبُ المفاهيم الموحدة في مطلوباتها على مُقدماتٍ مُتنوعةٍ ولو على سبيل الافتراض، بحيث يسوغُ وصفُ إحدى المُقدمتين بصفة لم تحصل لها بَعْدُ من جهة العلم بالمطلوب المفروض على مقدمته، وهذا ما يبين عن دافع المصادرةِ على المطلوبِ مفاهيمياً، فهي ضروريةٌ في تمكين حصول النسبة بين المقدمات ولوازمها الملحقة بها، وفي التحقيق عن ذلك؛ فإن للتقوى بهيئاتها مصادراتٍ على جوهرِ الهداية، وهي بموجباتها السلبية تصادر على كل صورة من صور الامتناع عن المنهيات عملاً بمقتضى الدليل الشرعي، كما هو في قولهِ تعالى: (وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى، فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى) النازعات/٤٠، وعين المصادرة هنا أن الخوف من هذه الحيثية، خوفٌ مبنيٌ على ما يتحقق من موجبات السلب والامتناع عن المناهي، وليس خوفاً مُجرداً مقصوداً لذاته ولمعناه الواضحِ منه، ولجاءت الآية على نحو: " وَأَمَّا مَنْ خَافَ ربه "؛ فورودُ المقامِ هو سبيل حصول المُصادرة الصائرة إلى التوحيد بين التقوى بحالتها الدفعية الاستلابية، وبين الخوف بحالته المُتحدة دفعاً واستلاباً؛ لا بكونه خوفاً مجردا بلا دفعٍ واستلاب.

وفي التحقيق عن ذلك أيضاً، فإننا نقرأ المُصادرة في قوله تعالى: (اهْدِنَا الصِّراطَ الْمُسْتَقِيمَ) الفاتحة/٦، فالصراطُ هو الطريق السَّوِيُّ الذي لا

عِوَجَ فيه، وجاء وصف الاستقامة فضلاً وزيادة على ما اقتضاهُ فعل الدعاء " إهدنا" تمكيناً لهذه المُصادرة.

وفي تحقيق آخر وجدنا أَّن التقوى في مصادراتها الطلبية، تكشفُ عن أخصِ براهين الهداية ومواضع النظر فيها على سبيل النصِ على هذا البرهان وجهة الاستدلال به، كما هو في قولهِ تعالى: (إِنَّ فِي ٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَّقُونَ) يونس/٦، والشاهد الذي وَرَدَ فيه النص على البرهان مَوْضِعِ المصادرة هو: حرف " فِى"، وفي تحرير هذه المسألة نقرأُ قولهُ تعالى: (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ )آل عمران/١٩٠، فموضع الشاهد هنا في المترتب على ذكر آيتي خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار من المُحاكاة الاستدلالية لأولي الألباب؛ بخلاف آية سورة يونس وما فيها من تخصيص أداة البرهنة الحاصلة في حرف " فِي"، لتكون المُحالكاة إذن للمتقين، وفرقُ النظر المعتبر بين أُولي الألباب والمتقين، أن الألباب – بما هي العقول (المَجْلُوّةُ بالتزكية والتصفية وملازمة الذكر)[1]، جاء أسلوب مخاطبتها بأدلة كونية مقصودة لذاتها ومَعْنِيَّةٍ لِلَوازمها، وأما التقوى؛ فإن مصادرتها على مطلوبها تُحَتِّمُ حصولَ النتيجة المرجوة من بيان الأدلة فيها، وهي الهدايةُ الحاصلةُ حتماً من إيرادِ تلك الأدلةِ، وقد تجسدَ ذلك في حرف " فِي"؛ بِظَرْفِيَّتِهِ الواضحةِ في مُحَصِّلاتِ البرهنةِ على الهداية.

**والحمد لله ربنا العظيم على تمام فضله وكمال إنعامه وصلاة وسلاما على سيدنا محمد وآله وصحبه العظام.**

---

١ مرجع سابق، تفسير أساس البيان، ص٧٥.

# فهرس أهم المصادر والمراجع

١. الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، القاضي أبو بكر ابن الطيب البصري الباقلاني، تحقيق وتعليق وتقديم محمد زاهد بن الحسن الكوثري، نشر المكتبة الأزهرية للتراث، ط٢ سنة ١٤٢١هـ.

٢. التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن احمد الكلبي، ضبطه وصححه وخرج آياته محمد سالم هاشم، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١٥هـ.

٣. تفسير أساس البيان كلمات ومعاني القرآن الكريم، إعداد صبري محمد موسى ومحمد فايز كامل، باشراف علي ابو الخير، نشر دار الخير ط٢، سنة ١٤٢٥هـ.

٤. الجامع الكبير سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرَ بن موسى، تحقيق بشار عواد معروف، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة ١٩٩٨م.

٥. رسالةٌ لطيفة في أصول الفقه، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، شرح د.سعد بن ناصر بن عبدالعزيز الشثري، نشر دار كنوز إشبيليا.

٦. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، تحقيق علي عبد الباري عطية، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١٥هـ.

٧. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني، ت ٥٧٣هـ، تحقيق د. حسين بن عبدالله العمري، مطهر بن علي الأرياني، د. يوسف محمد عبدالله، نشر دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١،

سنة ١٤٢٠هـ.

٨. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج،أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبدالرحمن بن أحمد ابن الحسن إبن رجب الحنبلي، تحقيق محمود شعبان وآخرون، نشر مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط١ سنة ١٤١٧هـ.

١٠. مجموع الفتاوى، أحمد بن عبدالحليم الحراني تقي الدين أبو العباس ابن تيمية، تحقيق عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، سنة ١٤١٦هـ.

١١. مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، نشر مكتبة العلوم والحكم،المدينة المنورة، ط٥، سنة ٢٠٠١ م.

١٢. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي، تحقيق محمد عبدالسلام عبد الشافي، نشر دار الكتب العلمية، ط١،سنة ١٤١٣هـ.

١٣. المعجم الشامل في مصطلحات الفلسفة، د. عبد المنعم الحفني، نشر مكتبة مدبولي، ط ٣، سنة ٢٠٠٠م.

١٤. معجم الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري، تحقيق الشيخ ليث الله بيات، نشر مؤسسة النشرالإسلامي، ط١، سنة ١٤١٢هـ.

١٥. معجم مقاييس اللغة، احمد بن فارس بن زكريا ابن فارس القزويني، تحقيق محمد عبد السلام هارون، نشر دار الفكر، سنة ١٣٩٩هـ.

١٦. المفردات في غريب القرآن الكريم، أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان الداودي، نشر دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط١، سنة ١٤١٢هـ.

١٧. الميزان في تفسير القرآن الكـــريم،، محمـــد حســـين الطباطبـــائي، منشورات مؤسسة العلمي للمطبوعات،.

١٨. نزهة النظر في توضيح نخبة الفِكَر في مصطلح أهل الأثـــر، أبـــو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق عبدالله بن ضيف الله الرحيلـــي، نشر مطبعة سفير بالرياض، ط١، سنة ١٤٢٢هـــ.

١٩. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، تحقيـــق عصام الدين الصبابطي، نشر دار الحديث، مصر، ط١، سنة ١٤١٣هـــ.

******

# SOURCE AND REFERENCES

1- Fairness in what must be believed and not be ignorant of, Judge Abu Bakr ibn al-Tayyib al-Basri al-Baqlani, verified, commented and presented by Muhammad Zahid ibn al-Hasan al-Kawthari, published by the Azhar Library for Heritage, 2nd year 1421 AH.
2- Al-Tashil for the Science of Downloading, Muhammad bin Ahmad Al-Kalbi, corrected and corrected and its verses were taken out by Muhammad Salem Hashem, published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1, 1415 AH.
3- Interpretation of the basis of the statement, words and meanings of the Noble Qur'an, prepared by Sabri Muhammad Musa and Muhammad Fayez Kamel, under the supervision of Ali Abu al-Khair, published by Dar al-Khair, 2nd ed., 1425 AH.
4- The Great Mosque, Sunan al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa bin Sur bin Musa, investigated by Bashar Awad Maarouf, published by Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1998 AD.

5- A nice letter on the principles of jurisprudence, Abdul Rahman bin Nasser Al-Saadi, explained by Dr. Saad bin Nasser bin Abdulaziz Al-Shathri, published by Treasures of Seville.
6- The Spirit of Meanings in the Interpretation of the Great Qur'an and the Seven Mathanis, Shihab al-Din Mahmoud bin Abdullah al-Husayni al-Alusi, investigated by Ali Abd al-Bari Attia, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1, 1415 AH.
7- The Sun of Science and the Medicine of Kalam Al Arab Min Al Kaloum, Nashwan bin Saeed Al Hamiri Al Yamani, d. 573 AH, investigated by Dr. Hussein bin Abdullah Al-Omari, Mutahhar bin Ali Al-Eryani, d. Youssef Muhammad Abdullah, published by Dar Al Fikr Al Contemporary, Beirut, 1st edition, 1420 AH.
8- Sahih Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj, Abu Al-Hussein Al-Qushayri Al-Nisaburi, investigated by Muhammad Fouad Abdel-Baqi, published by the Arab Heritage Revival House, Beirut.
9- Fath al-Bari, Sharh Sahih al-Bukhari, Zain al-Din Abd al-Rahman ibn Ahmad ibn al-Hasan ibn Rajab al-Hanbali, achieved by Mahmoud Shaaban and others, published by Al-Ghuraba Archaeological Library, Medina, 1st year 1417 AH.
10- Total Fatwas, Ahmed bin Abdul Halim Al-Harani Taqi Al-Din Abu Al-Abbas Ibn Taymiyyah, achieved by Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, published by the King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, year 1416 AH.
11- A memorandum on the principles of jurisprudence, Muhammad al-Amin bin Muhammad al-Mukhtar al-Shanqiti, published by the Library of Science and Judgment, Medina, 5th edition, 2001 AD.
12- Al-Mustafa, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Tusi al-Ghazali, investigated by Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1, 1413 AH.

13- Comprehensive Dictionary of Philosophy Terms, d. Abdel Moneim El Hefny, Madbouly Library Publishing, 3rd Edition, year 2000 AD.
14- A Dictionary of Linguistic Differences, Abu Hilal Al-Askari, achieved by Sheikh Laith Allah Bayat, published by the Islamic Publishing Corporation, 1, 1412 AH.
15- A Dictionary of Language Measures, Ahmed bin Faris bin Zakaria bin Faris Al-Qazwini, investigated by Muhammad Abdul Salam Haroun, published by Dar Al-Fikr, year 1399 AH.
16- Vocabulary in the strangeness of the Noble Qur'an, Abu al-Qasim al-Husayn bin Muhammad al-Ragheb al-Isfahani, investigated by Safwan al-Dawdi, published by Dar al-Qalam, al-Dar al-Shamiya, Damascus, Beirut, 1, 1412 AH.
17- The Balance in the Interpretation of the Noble Qur'an, by Muhammad Husayn Al-Tabataba'i, Publications of Al-Alami Foundation for Publications,.
18- The Excursion of Looking at the Clarification of Elite Thought in the Term of Ahl al-Athar, Abu al-Fadl Ahmad bin Hajar al-Asqalani, investigation by Abdullah bin Dhaif Allah al-Rahili, published by Safir Press in Riyadh, 1, 1, 1422 AH.
19- Neil Al-Awtar, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani, achieved by Essam Al-Din Al-Sababati, published by Dar Al-Hadith, Egypt, 1st edition, 1413 AH.

# فهرس الموضوعات



| رقم | الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ١ | ملخص البحث. | ١٩٢٧ |
| ٢ | المقدمة. | ١٩٢٩ |
| ٣ | المبحث الأول: التعريف بالتقوى، وفيه فرعان: | ١٩٣٣ |
| ٤ | الفرع الأول: تعريف التقوى في اللغة. | ١٩٣٣ |
| ٥ | الفرع الثاني: تعريف التقوى في الاصطلاح. | ١٩٣٣ |
| ٦ | المبحث الثاني: مراتب التقوى ومقاماتها، وفيه خمسة فروع: | ١٩٣٥ |
| ٧ | الفرع الأول: أَنْ يَتَقِيَ العبدُ الكُفْرَ، وذلك مقامُ الإِسلام. | ١٩٣٦ |
| ٨ | الفرع الثاني: أَنْ يَتقِيَ العبدُ المُحَرماتِ، وذلك مقامُ التوبة. | ١٩٣٨ |
| ٩ | الفرع الثالث: أَنْ يَتَقِيَ العبدُ الشُبُهاتِ، وذلك مقامُ الوَرَع. | ١٩٣٩ |
| ١٠ | الفرع الرابع: أَنْ يَتقِيَ العبدُ المُباحاتِ، وذلك مقامُ الزُهد. | ١٩٤٢ |
| ١١ | الفرع الخامس: أَنْ يَتَقِيَ العبدُ حضورَ غير الله تعالى على قلبهِ، وذلك مقامُ المشاهدة. | ١٩٤٣ |
| ١٢ | المبحث الثالث: سننُ الله تعالى في البيان الشرطي لتحصيل التقوى وموجباتها السلبية. | ١٩٤٥ |

| | | |
|---|---|---|
| ١٣ | المبحث الرابع: التقوى بين العلم الضروري وموجباتهِ والعلم النظري وتحصيلاته، وفيه فرعان: | ١٩٤٧ |
| ١٤ | الفرع الأول: التقوى في العلم الضروري وموجباته. | ١٩٤٧ |
| ١٥ | الفرع الثاني: التقوى في العلم النظري وتحصيلاته. | ١٩٤٨ |
| ١٦ | المبحث الخامس: مصادرات التقوى على المطلوب في تحصيلات الهداية وبراهينها. | ١٩٤٩ |
| ١٧ | ثبـــت بأهم المصادر والمراجـــــع. | ١٩٥١ |
| ١٨ | فهـــرس المـــوضـــوعـــات. | ١٩٥٦ |


تم بحمد الله